

الدرس الثامن عشر من شرح كتاب الصيام من جامع الترمذي | |

فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فهذا الدرس الثامن عشر في شرح كتاب الصيام من جامع أبي عيسى

الترمذي فضيلة الشيخ سليمان للناصر العلوي وموضوع هذا الدرس - 00:00:00

باب صيام المتطوع بغير تبييت وباب ما جاء في إيجاب القضاء عليه وقد القي في اليوم الرابع والعشرين من شهر شعبان من عام الف وأربعمائة وأربعة وعشرين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذي

رحمه الله تعالى - 00:00:18

في كتاب الصيام الباب الخامس والثلاثون باب صيام المتطوع بغير تبييت وهذا الترجمة غير موجودة في بعض نسخ جامعي أبي عيسى ولم يذكر هذه الترجمة صاحب تحفة الاحوذ وادخل الاحاديث الواردة في هذا الباب تحت ترجمتي باب ما جاء في افطار

الصائم المتطوع - 00:00:42

والحديث الواردة في باب صيام المتطوع بغير تبييت في متضمنة جوازي افطار الصائم المتطوع والمعنى في هذا الباب صريح. واما

المعنى المتعلق بصوم المتطوع بغير تبييت كذلك مبني على الفهم - 00:01:10

خبر عائشة في هذا الباب ليس صريحا والعلماء مختلفون في هذه المسألة وقال اكثر العلماء بان النية لا تشترط ان تكون من الليل.

فمباح له ان ينوي الصيام بعد ما يصبح - 00:01:33

بشرط الا يكون قد اكل او شرب او جامع. وهذا مذهب الشافعي واحمد والجمهور وقال مجاهد الصائم الخيار ما بينه وبين نصف

النهار فاذا تجاوز ذلك فانما له بقدر ما بقي من النهار - 00:01:51

وقال ابن مسعود رضي الله عنه ان احكمم باحد النظرين ما لم يأكل او يشرب رواه ابن ابي شيبة وغيره. وقال ابو عبد الرحمن السلمي

عن حذيفة بانه بدا له في الصوم بعد ان زالت الشمس فصام - 00:02:14

رواه ابن ابي شيبة ومن طريقه ابو محمد ابن حزم ترى هذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله مخالفة في ذلك جمع. فمنهم من قال لا

يجزى الصوم الا بنية من الليل - 00:02:33

سواء كان فرضا ام على ظاهر قول حفصة وابن عمر وهذا مذهب مالك هذا القول ابو محمد ابن حزم وقال ابو حنيفة رحمه الله

يجزى كل صوم فرضا كان او نفلا - 00:02:54

بنية قبل الزوال وتقدم بالامس الحديث عن هذه المسألة قال ابو عيسى رحمه الله تعالى باب صيام المتطوع بغير تبييت هذا باب وباب

مضاف وصيامي مضاف اليه وصيام مضاف والمتطوع مضاف اليه - 00:03:14

المقصود بالمتطوع الذي ينشئ عبادة لم يجبهها عليه الشارع فإن العبادات اما ان تكون واجبة ولا واجب الا ما اوجبه الله ورسوله صلى

الله عليه وسلم واما ان تكون مستحبة - 00:03:35

رغب في ذلك الشارع وحث عليه ولم يجبه ان الواجب ما امر بالشارع امرا لازما. والمستحب ما امر به الشارع امرا غير لازم. ولا جازم

يوم رغبة الشارع دون ان - 00:03:53

قوله بغير تبييت اي بغير نية من الليل. اي بغير نية من الليل. والجمهور يجوزون هذا في صوم التطوع لان النفل اوسع من الواجب

وهذا لا ينافي ان ما صح في النفل صح في الفرض - [00:04:12](#)

لانه بالنظر في الدلة الشرعية سواء كان هذا في ابواب الصلاة او الصيام ان يعلم ان النفل اوسع من الفرض انه يجوز في النفل ما لا يجوز في الفرض. وهذا على وفق ومقتضى الدلة الشرعية - [00:04:33](#)

من ذلك القيام في صلاة الفريضة هذا ركن من اركان الصلاة ليس بركن يصلي جالسا ولكن على النصف من اجر القائل اما بالنسبة للصيام فقد اجمع العلماء على انه يحرم - [00:04:52](#)

على كل مسلم ان يفطر في نهار رمضان بدون عذر وذهب الجمهور الى ان له ان يفطر في صوم النفل ولو بدون عذر ولا ادلة صريحة في هذا ولكن بالنسبة للمفطرات وما يتعلق بذلك هي بمعنى - [00:05:11](#)

واحد الذي يفطر في الفرض هو اللي يفطر في النفل ولا يفطر في الفرق قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا هناد قرن وقيع عن طلحة ابن يحيى - [00:05:29](#)

عن عمته عائشة بنتي سالحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قال هل عندكم شيء قالت قلت له قال فاني صائم. وقد رواه الامام مسلم في صحيحه قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا - [00:05:45](#)

وكيع وقد جاء الخبر من طرق كثيرة عن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن ام المؤمنين وطلحة قال عنه الامام احمد الصالح في الحديث ووثقه ابن معين ويعقوب والعجلي - [00:06:05](#)

وقال عنه الامام ابو داود رحمه الله تعالى ليس به بأس وقال يحيى ابن سعيد القطان ليس لم يكن بالقول وقال البخاري منكر الحديث وقد روى له الجماعة ما عدا - [00:06:27](#)

البخاري ملخص حاله انه صدوق وليس بالثقة وقد يخطئ قال ابن حبان كان يخطئ واما عمته عائشة وقد روى لها الجماعة وكانت من اجمل نساء قريش اصدقها مصعب ابن الزبير انت الفي درهم - [00:06:44](#)

وقال بعض الشعراء في ذلك بالف الف كامل وتبيت السادات الجيوش قال يحيى ابن معين رحمه الله تعالى ثقة حجة عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الاخ محمد - [00:07:10](#)

عن عائشة ام المؤمنين المؤمنين بالفضل الاحترام والتقدير بمعنى ان عائشة لا تحتجب عن احد الناس باعتبار انها ام لهم قوله جل وعلا وازواجه امهاتهم وفي قراءة وهو اب لهم - [00:07:35](#)

نعم عائشة عن الناس الاحترام والتقدير وليس هذا في المحرمية يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين عليهن من جلبابيهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين الا يختص بعائزة - [00:07:54](#)

ام ان الحكم عام في جميع زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم هذا الصحيح ولذلك الامام احمد حين سئل عن معاوية ها هو خال للمؤمنين؟ قال نعم باعتبار ان - [00:08:21](#)

اخته تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اي في يوم من الايام فقال هل عندكم شيء؟ وفي رواية يحيى عن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها وهو صائم فقال - [00:08:38](#)

اصبح عندكم شيء تطعميني فتقول لا فيقول اني الحديث رواه النسائي غيره فهذه الرواية تفيد انه اصبح قائم ولم يصبح مفطرة وهذا الذي نصره ابو محمد ابن حزم في المحلى - [00:09:01](#)

هو مذهب مالك وجماعة قال ابن حزم في المحلى وهذا الخبر صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الا انه ليس فيه انه عليه السلام لم يكن نوى الصوم - [00:09:25](#)

من الليل. ولانه عليه السلام اصبح مفطرا ثم نوى الصوم بعد ذلك ولو كان هذا في ذلك الخبر لقلنا به. لكن في انه عليه السلام كان يصبح متطوعا صائما ثم - [00:09:39](#)

وهذا مباح عندنا لا نكرهه كما في الخبر. فلما لم يكن في الخبر ما ذكرنا وكان قد عنه عليه السلام لا صيام لمن لم يبيتته من الليل لم يجز ان نترك هذا اليقين لظن - [00:09:58](#)

وقال بعض العلماء بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن نوى الصوم لم يكن نوى الصوم لقول عائشة في الحديث قال فاني صائم. وفي رواية فاني اذا صائم. اي فاني في الحال انوي الصيام باعتبار - [00:10:18](#)

انه لا يوجد طعام وهذا الذي فهمه الجمهور منهم الشافعي واحمد واسحاق وغير هؤلاء رواية النسائي المتقدمة يحيى عن طلحة تفيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اصبح صائما. ففي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها وهو - [00:10:39](#)

صائم فقال اصبح عندكم شيء تطعميني؟ فتقول له فيقول اني اي اذا لازالوا صائما فحينئذ لا ينوي الافطار وهذا يؤيد فهم الامام مالك وابن حزم وجماعة من العلماء وان النبي صلى الله عليه وسلم اصبح - [00:11:03](#)

قائمة ولكن هذا لا يعني ان صيام النفل لا يصح بنية من النهار لان ابن حزم وجماعة يعتمدون على هذا الخبر في اثبات الحكم او عدمه لكنه ثبت عن جمع من الصحابة انهم يرخصون في صيام التطوع بنية من - [00:11:26](#)

النهار كابن مسعود وهو من اكابر الصحابة وكأبي الدرداء وكحذيفة واخرين من التابعين والائمة المتبعين قال ابو عيسى حدثنا محمود ابن غيلان اخبرنا بشر ابن السري عن سفيان عن طلحة ابن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة - [00:11:46](#)

ام المؤمنين قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول اعندك غداء فاقول له فيقول اني صائم. هذا يحتمل احد معنيين على الخلاف المتقدم يحتمل انه احدث النية اذا لم يجد غداء - [00:12:10](#)

ويحتمل ان النية مبيتة من الليل وحين قال ان الصائم اعلم لعائشة بانه صائم في هذا الوقت وان النية مبيتة من الليل وقال طائفة هذا يعني ان من نوى الفطر لا يفطر - [00:12:30](#)

وهذا فيه نظر لانه ليس في الحديث صراحة انه نوى الفطر. وانما نية الفطر معلقة بوجود الطعام اتصلت بالامس بين من نوى الفطر وبين من علق الفطر على وجود الشيء - [00:12:46](#)

فمن نوى الفطر افطر في رأي الجمهور ومن علق الفطر على وجود الشيء باعتبار ان من نيته اذا وجد طعاما افطر او يريد الاكل ولم ينوي الفطر فلا يفطر حتى لو وجد الطعام الا اذا اكل - [00:13:01](#)

او كره ولكن هذه النية مترددة لا تجوز في الفرض ولكن باب النفل اوسع من باب الفصل قالت فاتان يوما كيف اتاني في يوم؟ فقلت يا رسول الله انه قد اهديت لنا هدية. النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية - [00:13:14](#)

ويثيب عليها شاهدة البخاري من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ولم يكن صلى الله عليه وسلم يقبل الصدقة لان الصدقة لا تحل له - [00:13:36](#)

صدقة زكاة او صدقة تطوع الا تحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم وجعل رزقي تحت ظلي رمحي روى الحديث الصحابي نعم نعم من طريق عبد الرحمن بن ثابت الثوبان - [00:13:51](#)

عن حسان بن عطية عن ابي منيب الجورشي عن ابن عمر اسناده قال عنه شيخ الاسلام اسناده قال وما هي رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة عن جنسها للهدية قلت حيس - [00:14:24](#)

فتح الحاء وسكون الياء والحيث والتمر المخلوط بالسمن والاقم. ويقال ان الحيص هو الطعام المتخذ من الزبد والتمر وقال اما اني اصبحت صائما قالت ثم اكل على ان الصائم المتطوع امير نفسه. ان شاء صام وان شاء افطر - [00:14:46](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اما اني اصبحت صائما قالت ثم اذهب وهذا الذي ذهب اليه اكثر العلماء تقدم بالامس قول ابي عيسى والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. ان الصائم المتطوع اذا افطر فلا قضاء عليه - [00:15:13](#)

الا ان يحب ان يقضيه وقول سفيان الثوري واحمد واسحاق والشافعي وهذا قول الجمهور وقال مالك افطر ناسيا يتم صومه ولا شيء عليه. وان افطر عمدا فقد اساء ويقضي وقال ابو حنيفة يقضي يوما مكانه - [00:15:34](#)

وقال ابن حزم لا نكره له ان يخطئ ولكن اذا افطر وجب عليه القضاء قال ابو عيسى عن حديث الباب هذا حديث حسن عرف الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى الحديث الحسن بانه ما جاء من غير وجه. ولم يكن فيه كذاب ولا متهم. ولم يكن شاذا - [00:15:57](#)

هذا ما لم يقدر اللفظ الحسن بصيغة اخرى كحسن غريب حسن صحيح او غير ذلك وهذا الخبر رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى بنحوه قال حدثنا ابو كامل وهو الفضيل ابن حسين قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد - [00:16:19](#)

قال حدثنا طلحة ابن يحيى فمدار الخبر على طلحة ابن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين يؤخذ من هذا الحديث عدة فوائد الفائدة الاولى حرص الصحابة رضي الله عنهم على نقل الخير والعلم للآخرين - [00:16:38](#)

هذا الذي ينبغي على من كان عنده علم ان يعلم وينشر علمه على حسب القدرة والاستطاعة. فان العلم لا يندرس حتى يكون سر ويمتنع او حتى يمتنع اهله ما دام العلم يبذل - [00:17:04](#)

والجاهل يتعلم فان الخيرية باقية في هذه الامة لان الجهل حين يحل محل العلم فان الشرك يحل محل التوحيد الشركة يحل محل التوحيد. والبدعة تحل محل السنة. والمعصية تحل محل الطاعة. والضغوط يحل - [00:17:24](#)

محل العدل. فقد جاء في الصحيحين من طارق عبد الوارث ابن سعيد عن ابي التياح الطباعي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما اشراط الساعة ان يرفع العلم - [00:17:46](#)

ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويفشو الزنا فاذا رفع العلم حل محل الجهل وحين يحل الجهل محل العلم فإن الخمر يشرب والزنا ينتشر وهو وباء عظيم يؤدي الى سقوط الدول المجتمعات - [00:18:03](#)

الثالث الثانية فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينوي صيام التطوع من الليل هذا هو الراجح من مجموع طرق الحديث ولا هذا لا يعني انه شر ولكنه ان تواطؤ جمع غفير للصحابة - [00:18:29](#)

على جواز تبويت النية نهارا دليل على انه من الليل مستحب وليس بواجب وشرط لصحة الصيام في رمضان او في بقية القروض والواجبات كالنذر الكفارة ونحو ذلك العدد الثالثة احترام الزوجة لزوجها - [00:18:49](#)

لم تقل عائشة يا محمد قد قالت يا رسول الله ان المرأة لها ان تنادي زوجها بما يحب زوجها بما يحب من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية. وهذا مشروط - [00:19:13](#)

ما لم تكن فيها منا فيها منا كأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقبلها دلت على ذلك الروايات والاحاديث الاخرى يؤخذ من الحديث جواز الفطر في صيام التطوع ولو بدون عذر - [00:19:33](#)

ذلك من قوله اما اني اصبحت صائما. قالت ثم اكل قال ابو عيسى رحمه تعالى باب ما جاء في ايجاب القضاء عليه. اي باب ما جاء من الاحاديث في ايجاد القضاء على من افطر - [00:19:50](#)

في صيام التطوع الحديث المتقدم لم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى هذا اليوم على انه قضاء ولو كان القضاء مشروعاً لبينت الاحاديث الاخرى لكن اورد ابو عيسى رحمه الله تعالى - [00:20:05](#)

حديث عائشة في هذا الباب ليبين ما له وما عليه قال حدثنا احمد بن منيع اخبرنا كثير ابن هشام اخبرنا جعفر بن فرقان عن الزهري عن عروته عن عائشة والحديث - [00:20:24](#)

رواة ثقات ما عدا جعفر ابن برقان قال عنه الامام احمد اذا حدث عن غير الزهري فلا بأس به وفي حديث الزهري يخطئ وقال ابن معين يضعف في روايته عن الزهري - [00:20:41](#)

وقال مرة ليس هو الزهر بشيء ولم يتفرد للخبر فقد قال ابو عيسى وروى صالح ابن ابي الاخير ومحمد ابن ابي حفصة هذا الحديث عن الزوري عن عروة عن عائشة مثل هذا - [00:20:58](#)

ورواه ايضا ابو داود في سننه من طريق حي واحد بن شريح عن ابن الهاد عن زمير مولى عروة عن عروة عن عائشة وقال ابو سعيد ابن الاعرابي هذا الحديث لا يثبت - [00:21:18](#)

قال ابو عيسى وروى مالك بن انس ومعمرو وعبدالله ابن عمر وزياد ابن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلة ولم يذكر فيه عن عروة وهذا اصح - [00:21:35](#)

والزهري لم يسمع من عائشة يعد الحديث منقطعة والسلف يسمونه المعضل والمنقطع وما روى التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم

مرسلا لان الموصل عند ائمة السلف اعم من المرسل عند المتأخرين - [00:21:56](#)

الذين يحصرون في رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جرير سألت الزهري فقلت احدثك عروة عن عائشة؟ قال لم اسمع من عروة هذا شيئا ولكن سمعت في خلافة سليمان ابني عبد الملك - [00:22:15](#)

من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث حدثنا قال ابو عيسى حدثنا بهذا علي ابن عيسى ليزيد البغدادي اخبرنا روح ابن عبادة عن ابن جريج فذكر الخبر - [00:22:35](#)

الخبر قال عائشة كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبذرتني الي حفصة وكانت ابنة ابيها يعني على خصال ابيها المرأة - [00:22:48](#)

فقلت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتريناه فاكلنا فقال اقضيا يوما اخر مكانه وهذا الخبر يكاد يتفق الحفاظ على ضعفه الامام ابو داود والنسائي وقال الامام الحافظ الخلال رحمه الله اتفق الثقات على - [00:23:04](#)

قد توارد الحفاظ والائمة المسطرون والعلماء الراسخون في علم الحديث على ضعف هذا الخبر صلى عنهم جماعة منهم ابن حزم والحاكم فذهبوا الى تصحيح هذا الخبر وهذا فيه نظر لانه لا يمكن - [00:23:30](#)

صف جعفر بن دقان وصالح بن ابي الاخضر ومحمد بن ابي حفصة في صف ما لك بن انس ومعمرو وعباد الله واخرين الحفاظ الذين يروونه عن الزهري عن عائشة. ولم يذكر واحد من هؤلاء عروة - [00:23:51](#)

والزهري لم يسمع من عائشة شيئا ابدا وقد ولد الزهري قيل سنة خمسين قال ابو عيسى رحمه الله وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. الى هذا الحديث - [00:24:09](#)

فرأوا عليه القضاء اذا افطر قالوا وهو قول مالك ابن انس وهذا الذي صار اليه ابو حنيفة وقال ابن حزم لا نكره له الفطر في صوم التطوع. الا ان عليه ان افطر عامدا قضاء يوما مكانه - [00:24:26](#)

في هذا انه لا يقضي. لانه لن يثبت في القضاء حديث والحديث الواردة في القضاء كلها معلولة تقدم ايضا اعلان حديث ام هاني المتطوع اميرنا في ان شاء صام وان شاء افطر - [00:24:42](#)

اتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم حين اخى بين سلمان وابي الدرداء وكان ابو الدرداء يصل للصوم سردا فامرهم سلمان ان يفطر فحين افطر هذا دليل على جواز الفطر في صوم التطوع. وقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان ولم يقل واقضي يوما مكانه. وتطهير البيان عن وقت الحاجة - [00:24:59](#)

لا يجوز لذلك الحديث الوارد في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل على جويرية وهي صائمة يوم الجمعة قال اصوم في امس يعني القميص؟ قالت لا قال تصومين غدا - [00:25:22](#)

يعني السبت قالت له الا فافطروا ولم يقل واقض يوما مكان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وحديث الذهب صريح في وجوب القضاء اقضي يوم مكانه ولكنه غير صحيح - [00:25:40](#)

والاحكام الشرعية المتعلقة بالتحليل والتحریم مبنية على الاحاديث الصحيحة والاحاديث الضعيفة غير مجدية في هذا الباب ولا سيما مع قوة المعارض الاحاديث الاخرى وان لم تكن او وان كانت غير صريحة الا ان هذا الذي يفهم منها - [00:26:00](#)

صريحة غير صريحة. والادلة الدالة على القضاء صريحة. ولكنها غير صحيحة. فيجب الاخذ بالصحيح وان لم يكن صريحة لان هو الاصل. فالاصل ان من افطر في صيام التطوع لا يقضي - [00:26:25](#)

الا ان يحب ذلك وهذا الذي صار اليه اكثر العلماء. منه الشافعي واحمد واسحاق. واكثر الائمة من التابعين والائمة المتبوعين نقف على هذا نأخذ غدا ان شاء الله تعالى باب ما جاء في وصال شعبان برمضان - [00:26:44](#)

عن طلحة اي نعم لان في لفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيها وهو صائم ليس في دلالة حتى عائشة لماذا ترى تعني؟ حتى في الثانية؟ يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول عندك هذا فيقول له فيقول اني صائم - [00:27:11](#)

قال وما ينقص صائما عائشة ما فصلت لماذا حتى في الثانية ما علمت انه صافية اصبح هو اللي اخبرها اذا هي ما اطلعت على هذا

عائشة عائشة ما علمت من النبي صلى الله عليه وسلم انه كان صائما في الثانية من الحديث دلالة واضحة على ان عائشة تعلم انه يسلم في الثانية انه كان - [00:27:33](#)

حتى يحتج به على الاولى انه ليس بصائم بالعكس الذي يمكن يقال هو ما قاله ابن حزم آ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما في الاولى عائشة لم تضع له غداء لانها تعلم انه صائم. فلما اتى وهو صائم قال عندكم غدا؟ قالت لا - [00:28:09](#)
لماذا ما حصلت له غداء؟ لانه كان صائم فقال اني صائم. اما رواية يحيى اه عن طلحة بصرف النظر عن صحتها من شذوذها. لان الكلام الان ان اللفظ ليس بصريح - [00:28:28](#)

وفي نفس الوقت الامام ابن حزم لم يحتج انا الذي اوردها عند النسائي رحمة الله تعالى اجعلها دليلا على قول ابن حزم على قول مالك لم يتخرج بذلك ابن حزم قاله مالك - [00:28:42](#)

قالوا جماعة من الائمة على كل فهم مالك في الحديث وعن ابن حزم هو هو المعتمد في الحديث دلالة صريحة انه كان ولا انه كان مفطرا. لكن الادلة تفيد انه لا صيام لمن بعيد النية من الليل - [00:28:52](#)

نخرج عن هذه الادلة بفعل الصحابة الامام ابن حجر لم يأخذ بفعل الصحابة لانه لا يأمر قول الصحابي حجة ولكن الصحابة يتواطؤون حذيفة وابن مسعود وابو الدرداء يعتبر قوله في هذه الحالة حجة وانه ليس معارضا لكلام النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يكون مفسرا - [00:29:11](#)

يقول تكون تواطؤ الجمع من الصحابة والتواطؤ الجمع التابعين هذا المعنى يكون مفسرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومع انه قد تقدم ان الاحاديث المطبوع لا صيام لمن لمبيته كلها معلولة - [00:29:30](#)

وان الصواب وقف هذا على حق سواء ابن عمر ولكنه يحتمل ان يكون لذلك حكم وهذا السائل ايضا من اه نصف عن حديث اه وقد اشار الى سلسلة الاحاديث الصحيحة للشيخ الالباني رحمه تعالى - [00:29:44](#)

لا تصوموا يوم السبت الا فريضة ايوا لا تصوم يوم السبت الا فريضة ولو لم تجد الا لحاء شجرة فافطر عليه هذا الخبر منكر. هذا الخبر منكر. لعل السائل الذي يذكر في ان في من اه صححه - [00:30:03](#)

ولكن الذي صححه قد اخطأ في ذلك لان الائمة الحفاظ الاكابر متفقون على نكارة الخبر حتى قال مالك وهو هو قال هذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:21](#)

قال عنها الامام احمد هذا الخبر مضطرب قال ذلك الخلال جماعة وفي نفس الوقت هو منكر المتن تقدم في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم كان دخل على جواره وهو صائم يوم - [00:30:36](#)

الجمعة. قال تصومين غدا؟ استغفري الدلائل على صيغة وصيام متفق عليه. فكيف يؤخذ بالحديث الذي رواه ابو داود وغيره؟ في مقابل الحديث المتفق على صحته. وقال صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما اذا افطر يوم الجمعة سوف يصومه - [00:30:48](#)

السبت ثم يفطر الاحد. وفي روايات ايضا مختلف فيها لكن اقوى من هذا الحديث انه كان يصوم السبت والاحد الا يقول من المنطقة الشمالية يقول واذا جامع في صوم قضاء واجب هل عليه كفارة؟ الجواب لا - [00:31:05](#)

في صيام رمضان في شهر رمضان لا غير كان عليه قضاء فجامع في صيام القضاء فلا كفارة عليه ولكن يحرم عليه ان يفطر في الصيام الواجب ويجب عليه الاتمام في قول الجمهور. فاذا افطر وجب عليه قضاؤه ولا كفارة عليه - [00:31:24](#)

الاخ سائل من اه عمان يقول نحن نعيش في منطقة حدودية مع الامارات ليس بيننا وبينهم الا دقائق معدودة ومع ذلك فعمان تتأخر عن بقية الدول في الصوم بيوم. هل نتبع صوم اهل عمان ام بقية البلدان الاسلامية لا سيما الامارات - [00:31:51](#)

مع العلم اننا من اهل السنة والجماعة دائما نواجه هذه المشكلة بيني وبين من يقول انا اصوم يقول احدثوا بليلة وفتنة في المجتمع هذه المسألة من مسائل الاجتهاد التي لا تثريب على المخالف فيها. لان من الصحابة من قال لكل بلد رؤيته هذا من ابن عباس وطائفة.

ومنهم من قال - [00:32:13](#)

قال اذا رؤي في بلد فانه يجب على اهل البلاد الاخرى الصوم وهذا مذهب ما لك وطائفة من العلماء فهؤلاء يرون انه يكتفى برؤية في بلد دون الاخر ومن ينظر الى المطالع - [00:32:37](#)

لكل بلد له حاكم رؤيته اذا هذه مسألة اجتهادية حيث يقول الاخ آآ نحن نعيش في منطقة حدودية مع الامارات ليس بينه وبين دقائق معدودة تتأخر عن بقية الدول في الصوم بيوم. ست عمان تعتمد على الرؤيا - [00:32:51](#)

الصوم نعم لن يعتمدون على الرؤية اذا كانت عمان نعتد على الحساب والامارات تعتمد على الرؤية وللأخوة يصومون بصوم الامارات لانهم يعتمدون على الرؤية قوله هل نتبع صوم اهل عمان ام بقية البلدان الاسلامية لا سيما الامارات؟ اذا كانت الامارات تعتمد على الرؤية وعمان تعتمد على الحساب فانه يصام على - [00:33:10](#)

نعتد على ولكن اذا كان البلدان يعتمدان على الحساب. كانه يقتدى باقرب بلد مجاور يعتمد على اه الرؤية ولا تثريب على المخالف. اذا لا داعي ان تكون بليلة او نزاعات او خصام او اه مشاكل - [00:33:36](#)

هذا هذه السائلة تقول اه تقول سؤال هي تقول هو خارج الدرس تقول اذا قدم للشخص هدايا وقدم للجميع في العمل هل يقبلها ام لا مقابل المعلم والموظف لا يقبل الهدية - [00:33:53](#)

من الطالب من المراجعين ان هؤلاء يهدون له لانه في هذا العمل. وهدايا العمال غلول هل رأيت ان هذا الرجل لم يكن موظفا لا يهدى اليه وهو في بيته ايبحت عنه في البيت - [00:34:09](#)

او ان هذه المعلمة لم تكن معلم ان تكون قد تقاعدت لا يهدى لها وهي في بيتها اين الذين يهدون؟ يهدون باعتبار الوجود في هذا العمل اذا يجب الربط هذه اه الهدية وعدم قبوله ولو كانت مقدمة لجميع المدرسين ولجميع اه الموظفين. ماذا الهدية وقفة - [00:34:24](#)

هل تكن مشتراه بمبلغ من المالك هل تكن هذه الهدية وقفا ككتاب وقف يوزع؟ فلا حرج من قبوله لانه لا يختص في واحد دون الاخر انها مطلقة باعتبار السفر نعم - [00:34:47](#)

اذا صام في رمضان او صيام قضى وسافر يجوز له الفطر الاخ يقول ما وجد تفريط بين الفرض والنفل في التردد في نية الفطر التفريق طبعاً الجمهور اللي يفرقون باعتبار ان صوم النافلة يجوز بنية من - [00:35:05](#)

انها اجاز التردد في ذلك ان بعض العلماء يحصل الى ما قبل الزوال وبعض العلماء يجوز ولو بعد الزواج بخلاف الفرض لا يصح الا بنية من الليل فلم يجد في ذلك - [00:35:23](#)

اه التردد لك التردد لا يخطئ يفطر انما الذي يفطر الجزم الفطر الاخ يقول مع كفارة شخص افطر ولم يعرف ان رمضان في هذا اليوم ولا شيء عليك اذا لم يعرف ان انه رمضان - [00:35:36](#)

ثم اصفر يجب عليه ان يمسه بقية يومه ثم في المستقبل يقضي يوما مكان هذا اليوم رسائل من الرياض يقول اذن المؤذن عنده المغرب وهو صائم ولا يوجد عنده افطار فهل ينوي الفطر ويصلح - [00:35:59](#)

قومه ويتلفظ بذلك اذا اذن المؤذن سواء عنده افطار او لم يكن عنده افطار لكن قد افطر اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا فقد افطر الصوم وليس - [00:36:16](#)

ينوي الافطار لانه باعتبار انه لو وجد طعاما افطر. وفي الحقيقة نفسه مفطرا تلقائيا. لانه لا يريد الوصاية. اما اذا كان يريد الوصال على قول من يقول بجواز الوصال الى - [00:36:26](#)

اه السحر من اكثر من السحر ولكن الافضل الانسان لا يواصل وانه اذا غربت الشمس يفطر. ان كان عنده شيء يفطر عليه فليبادر الى ذلك واذا لم يكن عنده شيء يفطر يفطر عليه لانه يعتبر قد افطر لانه لم ينوي اه الاصام وقوله بذلك لا اصل للتلفظ في هذا - [00:36:40](#)

ليس له اواصل في هذا الباب. نعم الاخ يقول اذا اراد الانسان سفرا في نهار رمضان هل له ان يفطر قبل ان يسافر؟ الجواب له ليس له ان يفطر كمنه وليس له ان يقصر - [00:37:02](#)

فليس له ان يقصر حتى يفارق العمران وليس له ان يفطر حتى يشرع في السفر ويفارق العمران. اما حديث انس الذي رواه الترمذي وغيره فهو حديث مضطرب. لا يصح لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذلك الصواب انه لا يجوز له ان يفطر في بلده -

[00:37:17](#)

انه قد ينقض النية حينئذ يبقى ولا يساف فيكون قد افطر في الحظر. ولا سيما كما قيل بعض السلف الا بما عرفت ربك قال بنقضه

للعزائم الاخ يقول عليه الشمس - [00:37:39](#)

ثم ركب الطائرة فرأى الشمس الثواب لا يضره هذا الامر ان حكم المعتبر على حسب رؤيته على حسب مشاهدته علينا الصوم يوم

تصومون الفطر يوم تفطرون. فاذا اذن المؤذن وعلامة على غروب - [00:37:55](#)

الشمس انه يسارع الى اه الافطار في هذا ولا شيء عليه فيما بعد اذا ركب الطائرة فتبين ان الشمس لم تغرب او في نفس الوقت تبين

في الحقيقة ان المؤذن قد اخطأ - [00:38:14](#)

بدليل انه اذن مؤذن اخر وهو الذي متقيد بضغط الصواب ان لا قضاء عليه وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ورواية عن الامام اه

احمد بخلاف الجمهور فانهم يوجبون عليه القضاء والصواب انه لا قضاء - [00:38:29](#)

في هذا الباب والله اعلم نكتفي بهذا صلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:38:44](#)